

## المجلس 1 من شرح المقدمة الفقهية الصغرى ( | برنامج مهام

### العلم 4341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولا ومهمات واشهد ان لا اله الا الله حقا واشهد ان محمدا عبده ورسوله صدق - [00:00:00](#)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد - [00:00:27](#)

اما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم باسناد كل الى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم - [00:00:43](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمون ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ومن أكد الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم أحكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين - [00:01:00](#)

ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهمات العلم. باقراء اصول المتون وتبيان مقاصدتها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتوسطون ما يذكرهم ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم - [00:01:19](#)

وهذا شرح الكتاب الحادي عشر من برنامج مهامات العلم في سنته الرابعة اربع وثلاثين بعد الاربعمائة الالف فهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى لاصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي نعم - [00:01:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين. احسن اليكم قلتم حفظكم الله - [00:02:02](#)

في مصنفكم المقدمة الفقهية الصغرى على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه خير عباده في الشرائع واوصل اليهم بفضلهم بدائع الصنائع وصلى الله وسلم - [00:02:26](#)

على رسوله محمد وعلى الله وصحبه ومن لهديه تجرد. اما بعد فهذه مقدمة صغرى ذخيرة يسرا في الفقه على المذهب الاسمى مذهب الامام الرباني ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني - [00:02:46](#)

بلغه الله غاية الاماني تحوي من الطهارة والصلة امة المسائل التي تشتد اليها حاجة المتفقه العائد مرتبة في فصول مترجمة ومسرودة بعبارة مفهمة. والله اسأل ان يتقبل مني ويعفو عنى - [00:03:06](#)

وينفع بها المتفقهين ويدخر اجرها عنده الى يوم الدين قوله وفقه الله ومن لهديه تجرد اشاره الى ان المقصود بالتعبد هو اتباع هديه صلى الله عليه وسلم فالذى ينبغي تجريده في الاتباع - [00:03:26](#)

هو ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والكتب المنسوجة على الصناعة الفقهية في ترتيب المسائل انما يراد بها الاعانة على تصوّرها فهي بمنزلة الكتب الالية الموصولة الى فهم الكتاب والسنة - [00:03:50](#)

ذكره سليمان ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد فلا غنية لمن رام الفقه ان يأخذ في هذه السبيل بتفهمهم المسائل الفقهية وفق متن منسوج في مذهب من المذاهب الاربعة المتّبوعة. الحنفية والمالكية والشافعية - [00:04:13](#)

والحنابلة واولاها في حق كل احد مذهب بلده فمن كان مذهب بلده حنفيا تفقه على مذهب ابي حنيفة ومن كان مذهب اهل بلده

مالكيا تفقه على مذهب مالك وهلم جرا - 00:04:40

ليستعين بسلوك جادة اهل بلده على ايصالهم الى الحق اذا ظهر له ان شيئا من المسائل في مذهبهم هو على خلاف ما يقتضيه تجريد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

فانهم اذا الفوا منه موافقتهم في التفقه بمذهبهم احسنواظن به ووجدوا منه اعظم علمهم وعلمائهم. فانتفعوا به غاية الانتفاع كما ان الفقه لا يمكن استكمال تصوره الا بالبناء على اصل مشيد - 00:05:22

وقد مذهب من المذاهب المتبوعة وهذا هو اطباق الامة قرنا بعد قرن انهم يلتمسون الوصول الى معرفة الفقه باستنباط مسائله تصويرا وتفقيها وفق مذهب من المذاهب الفقهية المتبوعة وهي لا تزداد لذاتها - 00:05:47

وانما هي مرقة للوصول الى ما يقتضيه الراجح في الدليل الشرعي بيد ان الوصول الى ذلك لا يمكن ان يرقى بلا سلم والسلم الذي نهض به العلماء في كل طبقة هو اعتماد التفقه بمذهب مضبوط يعين على - 00:06:11

تصور المسائل وهذا معنى ما سبق ذكره عن سليمان ابن عبد الله ان الكتب الفقهية بمنزلة العلوم الالية الموصولة الى فهم الكتاب والسنة وقوله ذخيرة يسرى اي مدخل متصرف باليسر - 00:06:35

اي مدخل متصرف باليسر فاليسرى مؤنث ايسر واليسرى ملائم للنفس لموافقتها للشرع والطبع واکده ما تعلق ببيان العلم وايضاح الشرائع فتبسيير العلم من اجل عمل المعلمين بهداية المتعلمين وقوله على المذهب الاسمى - 00:06:58

اي الاضوء او الارفع ونسبته الى الاضاءة لما فيه من نور الشريعة ونسبته الى الرفعة لان من اخذ بالعلم وسلك جادته ارتفع به فانه من اعظم اسباب الرفعة في الدنيا والآخرة - 00:07:27

لمن صحت نيته وحسن قصده وقوله الرباني منسوب الى الربانية ومن معانيها تعليم الناس صغار العلم قبل كباره ذكره البخاري في صحيحه في كتاب العلم منه وقوله امات المسائل اي كبارها ومهماها - 00:07:49

اي كبارها ومهماها والامهات جمع ام فيما لا يعقل والامهات جمع ام بن من يعقل فيقال امة الكتب وامهات الاولاد ومن اهل العربية من ينزل الكلمتين منزل الاخر فيجعل الامهات والامهات - 00:08:16

جمعوا لام فيما لا يعقل وفي من يعقل وقوله العائل هو الفقير المحتاج الى من يعوله هو الفقير المحتاج الى من يعوله في الدين او الدنيا ومنه العائل في ومن العائل في دينه - 00:08:46

المبتدأ في العلم ومن العائد في دينه المبتدئ في العلم فانه فقير الى مسائله محتاج الى من يقوم على رعايته فيعوله بامداده بانواع العلوم ويغذيه بمهماها حتى يحصل له مقصوده من العلم - 00:09:12

وقوله فصول مترجمة اي مقرونة بترجمات وضع تفصح عن مضمونها اي مقرونة بترجمات وضع تفصح عن مضمونها وانما سميت العناوين التي يجعل قبل جملة المسائل تراجم لانها بمنزلة من يترجم عن مضمونها - 00:09:37

لانها بمنزلة من يترجم عن مضمونها ويبني عن مقصودها وهذه الفصول تتضمن مسائل فقهية من بابي الطهارة والصلاۃ بانها اولى ابواب الفقه بالدرس واحقها بابتداء الاخذ فان العبد اول ما يلزم من ابواب الاحکام - 00:10:06

والحلال والحرام في باب الطلب هو امر صلاته ومقدمها الطهارة فيقول المرء في اخذها بتفقهه في مسائلها بمن منسوب الى احد المذاهب المعتمدة ومنه هذا المذهب ومنه هذا المتن المنسوب الى مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى - 00:10:38

وهو مذهب معظم متبوع من لدن يومه الى يومنا هذا رحمه الله تعالى ومن بدائع الكلم قول بعضهم مذهب احمد احمد مذهب وان كان ليس لازما للعبد ان يتلزم مذهبها من المذاهب لا يخرج عنه بل اللازم - 00:11:09

عليه هو اتباع القرآن والسنة وانفع ما يرقيه الى الاتباع هو الترقى في الفقه تفهمها وتصویرها بدراساته وفق متن معتمد كما سبق ذكره واهل قطرنا هذا حنابلة منذ مدة مديدة - 00:11:35

وكانوا قلة في الحجاز ونجد والحساء ثم تزايد عددهم واصبحوا هم السواد الاعظم من اهل البلاد لما اعتمد مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في العلم والقضاء في النظام العامي لهذه الدولة - 00:11:59

فيينبغي ان يجتهد الانسان في التفقه فيما يوصله الى العلم بالمذهب الذي يكون عليه اهل بيته لا على اعتقادي انه الدين الذي يدين  
له به ولكن الباب الذي يدخل منه الى معرفة الاحكام - [00:12:25](#)

واما سلك غيره فانه يضيع كثيرا من وقته فيما تكون ثمرته قليلة وعائده كليلة ومن رأى خطط الناس عشواء في احكام الفقه لما  
[00:12:44](#) خرجوا عن هذا القانوني المضطرب في طبقات الامة -

يعرف مقدار الحاجة الى بناء التفقه على متن مضبوط المسائل والقواعد والاصول واذا اردت ان تتحقق ذلك فانظر الى ما ينبغي  
استجلاؤه من النوازل المعاصرة في ابواب الاحكام كلها فانه لا سبيل الى - [00:13:06](#)

القول فيها وتخريجها على اصول مضبوطة الا بمضاهاتها. بما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسائل تناظرها مما قد يدوه في  
تأليفهم رحمهم الله تعالى نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فعل في الاستطابة وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه.  
والاستنجاج هو ازالة - [00:13:30](#)

نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه. ويسمى الثاني استجمارا وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة  
اشياء الريح والطاهر وغير الملوث ولا يصح استجمار الا باربعة شروط - [00:14:00](#)

ان يكون بظاهر مباح يابس مومن غير محترم كعظام وروث وطعام ولو لبهيمة وكتب علم ان يكون بثلاث مساحات اما بحجر ذي  
شعب او بثلاثة احجار. تعم كل مسحة المحل. فان لم - [00:14:20](#)

ويستحب قطعه على وتر. والثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة. والرابع حصول الانقاء والانقاء بماء عود خشونة المحل كما كان.  
وبحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ظنه كاف. عقد المصنف وفقه الله فصلا من فصول هذا الكتاب ترجم له بقوله -

[00:14:40](#)

فصل في الاستطابة موافقا بعضا كتب المذهب الحنفي كالخرق والهداية والاقناع فان معاني هذا الفصل اختلف الحنابلة فيها فيما  
يضعونه من الالفاظ المعبرة عنها على اربعة احياء اولها ترجمته باسم - [00:15:08](#)

باب الاستطابة وثانيها ترجمته باسم باب الاستنجاج وثالثها ترجمته باسم باب اداب قضاء الحاجة ورابعها ترجمته باسم اداب اداب  
التخلص واجمل هذه الترجم المموافقة للشرع والطبع هو اولها ولاجل هذا اختاره المصنف - [00:15:36](#)

فقدمه على غيره فقال فصل في الاستطابة وهي وهو ما ترجم به للمقصد المذكور جماعة من فقهاء الشافعية ايضا وذكر المصنف  
في هذا الفصل اربع مسائل كبار فالمسألة الاولى ذكر فيها حقيقة الاستطابة - [00:16:10](#)

وهي في قوله وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه فالاستطابة تبين بهذا الحد المفصح عنها والاستنجاج يراد به ازالة النجو والنجو  
اسم للخارج فهو بازالتة للخارج بماء او حجر ونحوه ينفي عنه ذلك الخارج - [00:16:35](#)

واثره مستطيبا اي طالبا الطيب وهي الحال الكاملة في مباعدة الحدث وهي الحال الكاملة في مباعدة الحدث ثم ذكر المسألة الثانية  
في قوله والاستنجاج هو ازالة نجس ملوث الى اخيه - [00:17:06](#)

وهي تتضمن بيان حقيقة الاستنجاج الشرعية وان الاستنجاج يقع على احد شيئاً احدهما ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي  
بماء والآخر ازالة حكمه بحجر ونحوه فاما الاول وهو ازالة - [00:17:28](#)

نجس فالنجس عين مستقدرة شرعا اي محكوم بقدرتها شرعا لا طبع اي محكوم بقدرتها شرعا لا طبع  
فالمستحضرات نوعان احدهما مستقدرة شرعيا كالبول والغائط والآخر مستقدرة طبعيا - [00:17:54](#)

كالمخاط والبساط والمراد منهما في ازالة والمراد منها بازالة النجس هو الاول دون الثاني وهذا النجس متصرف بكونه ملوثا والتلويث  
هو التقدير والتلويث هو التقدير وهو خارج من سبيل اصلي - [00:18:29](#)

اي مباین مفارق سبیلا اصليا والسبیل اصلي هو المخرج وكل انسان له سبیلان القبل والدبر وتكون الازالة هنا واقعة بماء وتكون  
الازالة هنا واقعة بماء واما الثاني وهو ازالة حكمه بحجر ونحوه - [00:19:03](#)

فالمراد رفع حكم الخارج فالمراد رفع حكم الخارج فالازالة ليست حقيقة وانما جعل لها حكمها فالازالة ليست حقيقة وانما جعل لها

حكمها فان مستعمل الحجر ونحوه يبقى بعد استعماله اثر لا يزيله الا الماء - [00:19:30](#)

يبقى بعد استعماله اثر لا يزيله الا الماء وهو البلة التي تبقى من اثر الخارج وهو البلة اي الرطوبة التي تبقى من اثر الخارج بعد استعمال الحجر فلابد بقائها لم يحكم بان الازالة حقيقة - [00:19:59](#)

بل انزلت منزلتها وجعل لها حكمها وهذا الثاني يسمى استجمارا لما فيه من استعمال الجمار اي الاحجار ثم الحق بها ما شاركها في صفتها كورق او خزف او مناديل خشنة - [00:20:22](#)

ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء الى اخره مبينا ان الاستنجاء يجب لكل خارج من السبيل الاصلي قبل او كثرا معتادا كان كبول - [00:20:48](#)

او غير معتمد كدود فما خرج من سبيل اصلي يجب فيه الاستنجاء الا ثلاثة اشياء اولها الريح والمراد بها النافحة التي لا رطوبة فيها اما الريح المصحوبة برطوبة تشتمل على بعض الخارج - [00:21:08](#)

وان قل فيجب الاستنجاء منها وثانيها الظاهر فاذا كان الخارج ظاهرا لم يجب الاستنجاء منه كالمني فان المنية ليس نجسا ويجب فيه الغتسال ولا يجب على المرء فيه ان جاء - [00:21:33](#)

وثالثها غير الملوث اي غير المقدل كالبعير الناشف البعري الناشف فمن بيست بطنه فكان خارجه ناشفا لا رطوبة معه لم يجب عليه الاستنجاء ولم يختلف الحنابلة رحمة الله في هؤلاء الثلاثة - [00:21:57](#)

الا ان منهم من لا يذكر الريح استغناه باندراجها في الظاهر لانها ظاهرة وهي كذلك على المذهب الا انها مما تنزع فيها عند الحنابلة بين الظهارة وعدمهما فافرادها اولى بالذكر في بيان المستثنى - [00:22:22](#)

بالاستنجاء عند ذكر وجوبه والا فالمحقق المعتمد في مذهبهم ان الريح ظاهرة ثم ذكر المسألة الرابعة وتتضمن شروط المستجمل شروط تتضمن شروط صحة الاستجمار فذكر ان الاستجمار لا يصح الا باربعة شروط - [00:22:50](#)

فالشرط الاول ان يكون بظاهر مباح يابس الى اخر ما ذكر وهذه الجملة ينتظم فيها عند الحنابلة كما ذكره ابن مفلح في المبدع وغيره شروط المستجمل به شروط المستجمل به - [00:23:14](#)

فان للمستجمل شروطا طمسة تعد جميا شرطا في صحة الاستجمار فشروط المستجمل به اولها ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا والنجل كما تقدم - [00:23:35](#)

عين مستقدرة شرعا والمتنجس الظاهر الذي لحقته نجاسة وثانيها ان يكون مباحا غير مسروق ولا مغصوب ان يكون مباحا غير مسروق ولا مغصوب فلو سرق حبرا او غصبه فاستنجي به - [00:23:59](#)

فلا يصح استجداؤه عند الحنابلة والراجح صحة الاستجمال بغير المباح مع حصول الائم والراجح صحة استجمال بغير المباح مع حصول الائم فان عدم الاباحة وصف خارجي لا يختص بالاستجمار وهو روایة عن الامام احمد - [00:24:28](#)

اختارها ابن تيمية الحفيد رحمة الله تعالى وثالثها ان يكون يابسا غير رخو ولا ندي اي غير رخو ولا ندي مقارن للنداوة ولا مقارن للنداوة ورابعها ان يكون منقيا - [00:24:57](#)

اي مذهبا لنجاسة الخارج وخامسها ان يكون غير محترم ولو كان طعام بھيمية وكتب علم فالمعودات انفا لهن حرمة فلا يجوز الاستجمار بهن واذا استجم به في الشرع اي مقام معتمد به في الشرع. ومنه كما ذكر المصنف - [00:25:29](#)

عظم وروث وطعام ولو كان طعام بھيمية اي ولو كان طعام بھيمية وكتب علم فالمعودات انفا لهن حرمة فلا يجوز الاستجمار بهن واذا استجم بهن لم يصح استجماره عند الحنابلة واختار ابو العباس ابن تيمية الحبيب - [00:25:58](#)

صحة استجماله صحة استجماله مع حصول الائم لأن قاعدته في النجاسة انها تزال بكل ما يدفعها انها تزال بكل ما يدفعها وهذا الاختيار استجابه الزركشي في شرح الخرق فقال وهذا جيد - [00:26:26](#)

ان لم يصح ما رواه الدارقطني يعني حديث انهم لا يطهران عند ذكر الروث والعظم وهذا الحديث لا يصح ففي قول ابي العباس رحمة الله تعالى قوة والله اعلم والشرط الثاني - [00:27:01](#)

من شروط الاستجمار ان يكون بثلاث مساحات اما بحجر ذي شعب او بثلاثة احجار فاما ان تكون كل مسحة بحجر منفرد او تكون كل مسحة بجهة من حجر ثلاثي او اكثر فيستعمل الحجر - [00:27:24](#)

بالشعب اي الاجزاء مرة في جهة واخرى في جهة وثالثة في جهة لتحصل له المساحات الثلاث وشرط المساحة ان تعم المحل والمحل هو المشربة والصفحتين هو المثربة والصفحتين والمقصود بالصفحتين - [00:27:52](#)

الجانبان من الورك اللذان يحيطان المخرج وهما باطن الاليتين المستتره بالانطباق عند القيام والمسربة ما بينهما والمسربة ما بينهما فلا بد ان تعم كل مسحة المحل المذكور - [00:28:18](#)

فإن لم تندق ثلاث وبقيت بقية من النجاسة زاد فمسح رابعة فإن لم تنق مسح خامسة حتى تندفع النجاسة ويستحب ان يقطع عدد مساحاته على وتر كأن يقطعها على خمس او سبع - [00:28:51](#)

او تسع ونحو ذلك والشرط الثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة اي المحل المعتمد بان ينتشر الخارج الى الحشمة  
بان ينتشر الخارج الى الحشمة وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر - [00:29:11](#)

وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر او ان يبلغ الخارج لشنته طرفا بعيدا من الصفحتين او ان يبلغ الخارج من شنته طرفا بعيدا من الصفحتين فإذا جاوز الخارج موضع - [00:29:36](#)

الحاجة لم يجزئ فيه الاستجمار ووجب استعمال الماء والشرط الرابع حصول الانقاء اي تتحققه وقد ذكر المصنف ما يحصل به عند استعمال الماء وقد ذكر المصنف ما يحصل به عند استعمال الماء - [00:29:56](#)

وما يحصل به عند استعمال الحجر فاما الانقاء بماء فهو عود خشونة المحل كما كان اي رجوعه الى سابق حاله اي رجوعه الى سابق  
حاله بانتفاء الزوجة التي هي اثر الخارج - [00:30:21](#)

بانتفاء الزوجة التي هي اثر الخارج فإذا ذهبت هذه البلة الباقية من اثر الخارج عند استعمال الماء فقد حصل الانقاء واما الانقاء  
بالحجر ونحوه فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - [00:30:46](#)

والمراد بالاثر البلة التي تبقى عند استعمال الحجر فلا يبقى بعد استعماله شيء منفصل بل يكون الخارج قد عدم وبقيت البلة التي هي  
اثره وهي معفو عنها لمشقة التحرز منها - [00:31:06](#)

ولهذا قيل بالاستجمار انه ازالة حكم النجس فالنجس لا يزال حقيقة بل يبقى ما يدل عليه وهو اثره من البلة ولا يشترط وجود اليقين  
لتحقيق الانقاء بل يكفي الظن وهذا معنى قوله - [00:31:28](#)

وظنه كاف ايظن حصول الانقاء ولو لم يتيقن كاف في براءة الذمة والمراد بالظن المعمول عليه عند الفقهاء هو الظن الغالب هو الظن  
الغالب اي الذي يكون معه الرجحان ظاهرا - [00:31:50](#)

اي الذي يكون معه الرجحان ظاهرا اما الم-toneم الذي لا حقيقة له فلا يغول عليه الفقهاء نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل  
في السواك وغيره. وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب - [00:32:15](#)

تغير ونحوه فيسن التسوك بعود لين موقن غير مضر لا يتفتت الا لصائم بعد الزوال فيكره قبله بعود رطب ويستحب ببابس. ولم  
يصب السنة من استاك بغير عود. ويتأكد عند صلاة ونحوها - [00:32:37](#)

وتغير رائحة فم ونحوه وسنن الفطرة قسمان. الاول واجبة وهي ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله زمن صغر  
افضل. والثاني مستحبة وهي استهداد وهو حلق العانة - [00:32:57](#)

وحف شارب او قص طرفه وتقليم ظفر وتنتف ابط فان شق حلقه او تنور. عقد المصنف وفقه الله اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله  
فصل بالسواك وغيره وذكر فيه ست مسائل كبار - [00:33:17](#)

فالمسألة الاولى بيان حقيقة السواك في قوله وهو استعمال عود في اسنان ورثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه والثالثة اسم للحمة التي  
تنغرس فيها الاسنان وهي مخفة لا مشددة فيقال رثا - [00:33:37](#)

ولا يقال لثة والمقصود من استعمال العود اذهب التغير ونحوه والمقصود من استعمال العود اذهب التغير ونحوه كتطيب فم مبالغة

في تطهيره والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك بقوله فيسن التسوك - 00:34:03

اي استعمال الله السواك وهي المسواك وحكم استعمالها عند الحنابلة سنة مطلقة الا في حالين الاولى لصائم قبل بعد الزوال الاولى لصائم بعد الزوال والثانية لصائم قبل الزوال فاما الاولى وهي السواك لصائم بعد الزوال - 00:34:30

فيكره في مذهب الحنابلة استعمال السواك بعد الزوال مطلقا لا فرق بين رطبه ولا يابسه واما المسألة الثانية وهي السواك للصائم قبل الزوال فانه عندهم مباح بعود رطب ومستحب بعود يابس - 00:35:02

فانه مباح عندهم بعود رطب ومستحب بعود يابس وأشار المصنف الى هاتين المسألتين في قوله الا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود رطب ويستحب ببابس فالسواك للصائم عند الحنابلة تتناوله ثلاثة احكام - 00:35:27

السواك للصائم عند الحنابلة تتناوله ثلاثة احكام احدها الاستحباب بعود يابس قبل الزوال الاستحباب بعود يابس قبل الزوال وثانيها الاباحة بعد زوال الاباحة بعود رطب قبل الزوال وثالثتها الكراهة - 00:35:57

بعد الزوال مطلقا الكراهة بعد الزوال مطلقا والراجح استحباب السواك للصائم مطلقا والراجح استحباب السواك للصائم مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية ثم ذكر المسألة الثالثة مبينا صفة العود المستعمل فقال بعود لين منقى غير مضر لا يتفتت - 00:36:29

فالعود عندهم متصرف بصفات اربع اولها اللين بان يكون مندا مشتملا على ندوة ورطوبة اولها اللين بان يكون مندا مشتملا على ندوة ورطوبة. وثانيها ان يكون منقيا اي مزيلا للتغير مطبيا للفم - 00:37:06

اي مزيلا للتغير مطبيا للفم لانه هو الملائم لمقصود استعماله لانه هو الملائم لمقصود استعماله فان لم يكن منقيا لم يتحقق غرضه وثالثها ان يكون غير مضر لان الضرر ينفي - 00:37:33

ويمنع العبد منه ورابعها ان يكون غير متفتت لان التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك لان التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك والمسألة الرابعة ذكرها في قوله ولم يصب السنة من استاك بغير عود - 00:37:55

اي كاصبع او خرق او فرشاة اسنان فانه لو اذهب هذا التغير باصبعه او خلقته او فرشاة اسنانه لم يكن مصيبا للسنة السنة في السواك استعمال العود والمسألة الخامسة بين فيها مواضع تأكيد استعماله - 00:38:20

في قوله ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير رائحة فم ونحوه فالسواك مطلوب تأكدا في مواضعين فالسواك مطلوب تأكدا في مواضعين احدهما عند صلاة ونحوها والآخر عند تغير رائحة فم ونحوه - 00:38:47

وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المترفرفة التي ذكرها الحنابلة وغيرهم فان مما ذكروه ما يرجع الى العبادات فيكون مندرجا في قوله عند صلاة ونحوها ومنها ما يرجع الى العادات فيكون مندرجا في قوله - 00:39:16

وتغير رائحة فم ونحوه والاخذ بالعبارة الاجمع انفع والاخذ بالعبارة الاجمع انفع فنظير الصلاة مثلا قراءة القرآن ونظير تغير رائحة فم اطالة سكوت فما وجد فيه المعنى الاول من العادات الحق بالاول وما وجد فيه - 00:39:40

المعنى الثاني من العادات الحق بالثاني ثم ذكر المسألة السادسة بقوله وسنن الفطرة قسمان الى اخره ذاكرا فيها ما اشار اليه بقوله في الترجمة وغيره فان غير السواك مما يذكر في هذا الفصل - 00:40:07

عند الحنابلة وغيرهم سنن الفطرة وسنن الفطرة هي السنن المنسوبة الى الاسلام في كل فطرة فان الفطرة هي الاسلام قاله كثير من السلف - 00:40:28

واختاره جماعة من المحققين منهم ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم فذكر المصنف ان من سنن الفطرة عند الحنابلة نوعان فذكر المصنف ان سنن الفطرة عند الحنابلة - 00:40:49

نوعان احدهما سنن واجبة احدهما سنن واجبة والآخر سنن مستحبة فاما السنن الواجبة فذكرها بقوله وهي قتال ذكر وانتشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وزمن صغر افضل اي الختان فالواجب - 00:41:08

من سنن الفطرة عند الحنابلة هو الختان وختان الذكر يكون باخذ جلد الحشفة وختان الذكر يكون باخذ جلد الحشفة وتسمى القلفة والغزلة واما ختان الانثى فيكون باخذ جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - 00:41:35

والفرق بين اخذهما ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء اخذ الجلدة ان ختان الذكر يستحب فيه استقصاء اخذ الجلدة اي المبالغة واما ختان الانثى فلا يستحب الاستقصاء في اخذها لتبقى منفعتها للمرأة - [00:42:06](#)

ووقت الختان هو عند البلوغ الا ان يخاف على نفسه فإذا خاف ضررا سقط الوجوب عنه لأن الواجب مناط بالقدرة قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفي قواعد بن سعدي قوله رحمة الله وليس واجب - [00:42:32](#)

بلا اقتدار فإذا لم تكن له قدرة او خاف ضررا سقط عنده واجب الختان وتقديمه قبل البلوغ في زمن افضل كما قال وزمن صغر افضل لسرعة براء الجرح فيه لسرعة حصول براء الجرح فيه - [00:42:57](#)

وحصول صحة البدن سريعا من اثره وحصول صحة البدن سريعا من اثره و زمن الصغر عند الحنابلة ما بعد سابعه الى قبيل بلوغه ما بعد تابعيه الى قبيل بلوغه وبه يعلم ان السابع فما دونه ليس مرادا عندهم - [00:43:21](#)

ومذهب الحنابلة كراهة الختان في اليوم السابع وما قبله فيكون على المذهب مكروها ان يقتل الصبي او الفتاة او البنت في اليوم السابع وما قبله كالسادس والخامس الى اول ايامه - [00:43:49](#)

ويختص الصغر الموصوف بالفضيلة عندهم ما بعد السابع الى قبيل البلوغ والراجح عدم عدم كراهة الختان في السابع وما قبله والراجح عدم كراهة الختان في السابع وما قبله وهو مذهب جمهور اهل العلم - [00:44:11](#)

واما القسم الثاني وهو السنن المستحبة فعدها بقوله هي استحمام وحفو شارب او او قص طرفه وتقليم ظفر وتنف ابط وتنف ابط فهي اربع تكون بها سنن الفطرة خمسا احدها - [00:44:31](#)

واجية وبقيتها مستحبة فاول سنن الفطرة المستحبة الاستحمام وفسره بقوله القلعانة اي استقصاء شعرها بحديدة اي استقصاء شعرها بحديدة فالاستحمام منسوب الى استعمال حديدة بازالة الشعر والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج - [00:44:53](#)

وثانيها حف الشارب والمراد به استقصاء اخذه او قص طرفه وهو ما نزل منه على الشفة وهو ما نزل منه على الشفة فإذا نزل على الشفة تحب قصه فإذا زاد العبد على ذلك بالمبالغة في الاخذ - [00:45:32](#)

بالبحث كان ايضا مستحبها فهو عند الحنابلة مخير في هذه الفطرة بين حف شاربه وقصد طرفه واما ثالثها فهو تقليم الظفر والمراد به قص الاظافر قص الاظافر من من اليدين والرجلين - [00:46:00](#)

ورابعها نتف الابط وهو نتف الشعر الكائن فيه والابط اسم لما يتبعنه المنكب من الجسم اسم لما يتبعنه المنكب من الجسم فان ما يتبعنه المنكب من الجسم في اعلى العضد يسمى ابطا - [00:46:25](#)

والسنة فيه النتف بنفسه فلا يحلق الا ان يشق فانشق نتفه حلقه او تنور والمراد بالنتف نزع الشعر والمراد بالنتف نزع الشعر والمراد بالحلق استقصاء اخذه باللة والمراد بقوله او تنور اي استعمل النور - [00:46:52](#)

والنورة هي الجص فانها مذهبة للشعر وهي مركبة من اكلاس من الكالسيوم والزنك اذا وضعت مع ماء على الشعر ثم تركت مدة ثم غسلت بالماء تساقط الشعر معها وفي معناها كل ما يحصل به الازالة - [00:47:26](#)

اما صار معروفا عند الناس اليوم فكل ما تحصل به ازالة الشعر فانها لاحقة بالنورة وما كان في معناها كذلك بالاستحمام لكن لا بد من امن الضرر لكن لابد من امر الضرر - [00:47:55](#)

فانه تجدد في هذا الباب وهو ازالة الشعر انواع لا يؤمن معها الضرر والاصل حفظ النفس وصيانتها فلا يجوز المغامرة بها فيما لا يتحقق امن الضرر منه فالاسوعة التي ابتلي بها الناس في ازالة الشعر اليوم - [00:48:17](#)

موقوفة عن الحل حتى يتحقق انتفاء الضرر منها فإذا تحقق انتفاء الضرر منها صارت في جملة ما يزال به الشعر وان لم يتثن بعد حقيقة الامر فلا يجوز للانسان ان يغامر بنفسه - [00:48:43](#)

لان العبد لا يجوز له ان يتصرف في نفسه الا بما اذن له الشرع مما امن ظرره وعرفت عاقبته. نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الوضوء. وهو استعمال ماء ظهور مباح في الاعضاء الاربعة. الوجه واليدين - [00:49:04](#)

والرأس والرجلين على صفة معلومة وشروطه ثمانية. الاول انقطاع ما يوجبه. والثاني النية والثالث اسلام والرابع العقل والخامس

التمييز السادس الماء الظهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والثامن استنجاء او استجمار قبله - [00:49:27](#)

وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفريضه. وواجهه التسمية مع الذكر وفروضه ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. والثاني غسل اليدين مع المرفقين. والثالث مسح الرأس - [00:49:52](#)

كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. الخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى الموالاة بان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو الذي قبله او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن - [00:50:11](#)

تاديرين او بقدرها من غيره ويقطن مع غسل عن حدث اكبر ونواقضه ثمانية. الاول خارج من سبيل مطلقا والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحش فينا - [00:50:31](#)

كل احد بحسبه. والثالث زوال عقد او تغطيته الا يسير نوم من قاعد او قائمه غير مستند ونحوه والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس ذكر او انتى الاخر بشهوة - [00:50:51](#)

وتم بلا حائل ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة. والسادس غسل ميت والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه. والسابع اكل لحم الجزر. والثامن الردة عن الاسلام - [00:51:11](#)

اعاذنا الله تعالى منها. امين. وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على يقينه. عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من - [00:51:33](#)

اصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الوضوء وذكر فيه ست مسائل كبيرة والمسألة الاولى بيان حقيقة الوضوء الشرعية بيان حقيقة الوضوء الشرعية وهي المذكورة في قوله استعمال ماء ظهور مباح في الاعضاء الاربع في الاعضاء الاربعة - [00:51:51](#)

الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة فالوضوء مخصوص شرعا باستعمال الماء الظهور المباح في هذه الاعضاء على صفة معلومة اي مبينة معينة في الشرع وقوله على صفة معلومة موافقا جماعة - [00:52:15](#)

من الحنابلة وغيرهم خلافا لآخرين منهم ومن غيرهم يقولون على صفة مخصوصة والمقدم منها الاول تقديمها للفظ العلم على لفظ التخصيص تقديمها للفظ العلم على لفظ التخصيص لمجيء الاول في خطاب الشرع - [00:52:40](#)

مرادا به هذا المعنى دون الثاني بمجيء الاول في خطاب الشرع مرادا به هذا المعنى دون الثاني. فان الله قال الحج اشهر معلومات اي مبينات شرعا وقال في ايام معلومات - [00:53:05](#)

اي مبينات شرعا فما بين شرعا فالتعبير عنه بقولنا معلوم اولى من التعبير عنه بقولنا مخصوص والتعبير بالمعلوم موجود في كلام جماعة من القدامى كالمام مالك والحافظ ابي عيسى الترمذى في جامعه - [00:53:23](#)

فالوضوء عند الحنابلة ما جمع الوصف المذكور في حده والراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح والراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح كالمسروق والمغصوب وانه يجزئ فاعله وهو مذهب جمهور اهل العلم - [00:53:47](#)

فقيد المباح غير محتاج له في بيان الحقيقة الشرعية للوضوء فقيد المباح غير محتاج له في بيان الحقيقة الشرعية للوضوء فالوضوء شرعا هو استعمال الماء الظهور بالاعضاء الاربعة على صفة معلومة - [00:54:15](#)

فمتى وقع الوضوء هكذا صح نعم الاكميل فيه الحال قيد المباح في الوضوء الكامل فالوضوء الكامل التام ما كان الماء فيه مباحا لكن الوضوء بغير المباح لا يخرج من حقيقة الوضوء - [00:54:39](#)

وانما يكون وضوء ناقصا من جهة حكم الشرع. ثم ذكر المسألة الثانية وتتضمن شروط الوضوء وشروط الوضوء اصطلاحا اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء - [00:55:01](#)

تترتب عليها اثاره وعدتها ثمانية فالاول انقطاع ما يوجبه اي ما يوجب الوضوء وموجب الوضوء هو ناقصه فموجبات الوضوء ما ينتقض بها وانقطاعه ان يفرغ منه سواء كان خارجا او غيره - [00:55:23](#)

فلا يشرع في الوضوء حتى ينقطع موجبه ومن محاسن كتاب الانقاض للحجاوي انفراده بقوله عند هذا المحل انقطاع ناقص انقطاع ناقص وهو اظهر في الدلالة على المقصود لكن العبارة الشائعة عند - [00:55:53](#)

الاصحاب من الحنابلة قولهم انقطاع ما يوجبه وهي مقدمة لانها تتعلق بوضوء يطلب حصوله لانها تتعلق بوضوء يطلب حصوله وهو المناسب لمعنى الشرط والثاني النية وهي قصد القلب العمل تقبلا الى الله - 00:56:17

قصد القلب العمل تقبلا الى الله والثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم والرابع العقل وهو قوة يمكن الانسان بها من الادراك قوة يتمكن بها الانسان من الادراك - 00:56:45

والرابع وهو الخامس التمييز وهو وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة مضاره ومنافعه والسادس الماء الطهور المباح وقيد الطهور - 00:57:11

خرج به الطاهر والنجس وقيد المباح خرج به المسروق والمغصوب والموقوف على غير وضوء وقيد المباح خرج به المسروق والمغصوب والموقوف على غير وضوء اي ما كان وقفا من الماء - 00:57:39

عين مصرفه في غير وضوء كشرب وصنع طعام فاذا استعمل في غير ما عين له فان الوضوء به يكون غير مباح واضح نظر لكم مثل عاملات المصاحف ماذا مكتوب عليها عندكم - 00:58:00

وقف للمصاحف وليس للنوم والاسترشاد للنوم واستعمالها وسادة للنوم ما حكمه محرم لان هذا غير مصرف الوقف فهي مجولة للمصاحف واذا كان مستعملها وسادة ينحي المصاحف ثم يتخذها فهذا اكد في التحرير - 00:58:30

ولكن ليس هذا البحث البحث في استعمالها في الكتب فما الحكم ها؟ يقاس على ايش؟ على النوم الله يهديك يا عبد الرحمن يقاس على على المصاحف تقاس على المصاحف. لماذا - 00:58:57

لا الوقف ما فيه قياس الوقف عبارات محددة لكنه باعتبار العرف الجاري في المسجد تستعمل كذلك فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا وجدنا لكم مخرج فيجوز استعمالها في ذلك انتهينا الى ان قلنا وقيد - 00:59:20

الظهور يخرج به الطاهر والنجس وقيد المباح يخرج به المسروق والمغصوب والموقوف على غير وضوء والراجح ان من توضاً بماء غير مباح ان وضوئه صحيح مع اللائم وهو مذهب جمهور اهل العلم - 00:59:49

والسابع ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة وهي الجلد الظاهره والمراد به ما كان له جرم والمراد به ما كان له جرم كدهن - 01:00:15

او طلاء او وسخ مستحكم فان لم يكن له جرم فانه لا يمنع وصوله كحناء ونحوه وما ينبه اليه ان الادهان المستعملة اليوم منها ما له جرم فلا بد من ازالته - 01:00:36

ومنها ما ليس له جرم فلا يضر وعلامة وجود الجرم نبوء الماء عنه اذا وصل اليه فاذا كان الماء ينزلق مندفعا عنه فانه يكون ذا جرم هائل بين الماء وبين - 01:00:58

البشرة فلابد من ازالته والثامن استنجاج او استجمار قبله اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطا اما خروج الريح بلا استنجاج مع مرادهم الفراغ منه لمن كان متلبسا به - 01:01:18

فمن تلبس باستنجاج او استجمار فانه يشترط في حقه ان يفرغ منه فلا يبتدا وضوئه الا بعد فراغه من استنجاج او استجماره اذا كان محتاجا اليه اما اذا لم يتحتاج الى قضاء حاجته - 01:01:40

فانه لا يلزم دخول الخلاء او الكنيف لاجل التخلی ثم ذكر شرطا زائدا خاصا في قوله وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه دائم الحدث هو الذي ينقطع حدثه ولا ينقطع - 01:01:59

هو الذي ينقطع حدثه ولا ينقطع كمن به سلس بول او سلس ريح او استحاضة فان هؤلاء يتقطع حاجتهم ولا ينقطع بل يعاودهم مرة بعد مرة فمن كان كذلك شرط له ان لا يتوضأ لفظه الا بعد دخوله - 01:02:21

فاما اراد ان يصلى العشاء توضاً بعد دخول وقته المعلن عنه بالاذان وhelm جرا في سائر الصلوات ثم ذكر المسألة السادسة في قوله وواجبه التسمية اي واجب الوضوء وواجب الوضوء اصطلاحا - 01:02:43

ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعدن او جبر بغيره ما يدخل في ماهية الوضوء ربما سقط لعضو او جبر بغيره والمراد

بالتسمية قول بسم الله والمراد بقوله مع الذكر اي التذكر - [01:03:05](#)  
فان نسي الانسان او سهى سقط عنه والافصح في الذكر ضم الذال والراجح ان التسمية عند الوضوء جائزة وهو رواية عن ابي حنيفة ومالك - [01:03:28](#)

والقول بالاستحباب فيه قوة والقول بالاستحباب فيه قوة اما الوجوب بعيد والله اعلم ثم ذكر المسألة الرابعة مبينا فيها فروض الوضوء فقال وفرض الوضوء ستة وفرض الوضوء اصطلاحا ما تترك منه ماهية الوضوء - [01:03:50](#)  
ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره ما تترك منه اهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة ولا يجبر بغيره والماهية هي الحقيقة والماهية هي الحقيقة فماهية الوضوء هي حقيقته - [01:04:15](#)

وعدة فرض الوضوء ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق اي غسل الفم بالمضمضة وغسل الانف باستنشاق والفم والانف هما من جملة الوجه فيغسلان على الصفة المذكورة بالمضمضة - [01:04:39](#)

للفم والاستنشاق للانف والمراد بالمضمضة ادارة الماء في الفم والمراد بالاستنشاق جذب الماء بهواء الانف الى داخله جذب الماء بهواء الانف الى داخله والثاني غسل اليدين مع المرفقين فيدخلان في غسل اليدين - [01:05:02](#)

المبتدئ من اطراف الاصابع في الكف فان الاصل دخول الكف في اسم اليد فيبتداً وضوئه عند هذا الفرض بغسل اليدين من اطراف اصابعه اي من رؤوس اصابعه حتى يدخل المرفق في غسله - [01:05:36](#)

والموصل هو موصل العضد من الذراع هو موصل العضل من الذراع فالذراع منتهاها الى العضد فالذراع منتهاها الى العضد والعظم الموصى بينهما يسمى مرفقا لان الانسان يرتفق به ان يطلبوا الرفق بنفسه - [01:05:57](#)

عند اللاتكاء ونحوه والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان فيندرجان بمسحه فهما من الرأس لا من الوجه والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتئ اسفل الساق هو العظم الناتج اسفل الساق - [01:06:28](#)

عند مؤخر القدم ويدخل مع الرجل في غسلها فمن غسل رجله وجب عليه ان يدخل الكعب مع الغسل وكل رجل لها كم كعب كعبين وكل رجل لها كعبان في ارجح قوله اهل العربية وهو قوله جمهورهم - [01:06:54](#)

احدهما العظم الناتئ خارج البدن والآخر العظم الناتج في مؤخر الرجل عند باطن البدن والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكره الله تعالى اي في كتابه في اية الوضوء والذي ذكره الله في كتابه هي الاعضاء الرابعة - [01:07:23](#)

فيكون الترتيب بينها باستقلال كل عضو على الاخر فيقدم غسل الوجه ثم غسل اليدين الى المرفقين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين واما بالنظر الى افراد العضو الواحد فان الترتيب بينهما سنة - [01:07:52](#)

فتقدم اليمنى على اليسرى من يد او رجل عند غسلهما سنة ولو قدم اليسرى على اليمنى لم يكن ذلك قادحا في الترتيب والقادح في الترتيب هو تقديم احد الاعضاء الرابعة على الاخر. فلو مسح رأسه - [01:08:18](#)

ثم غسل يديه الى المرفقين كان مخلا بالترتيب والسادس الموالاة وضاربها الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. اي العضو الذي قبله او ان يؤخر بقية عضو حتى يجف اوله - [01:08:38](#)

بان يؤخر غسل اخر اليدين دون المرفق وقد بدأ في اولها فيكون شارعا في غسل اولها ثم يترك بقيتها حتى جف اولها فتكون الموالاة منخرمة وذلك بزمن معتدل اي بين البرودة والحرارة - [01:08:57](#)

فلا يكون باردا ولا حارا او قدره من غيره اي قدر ذلك الزمن من غير هذا الزمن المعتدل ويتجه كما ذكر مرعي الكرمي في غاية المنتهي ان يكون الزمن المعتدل - [01:09:19](#)

بين الحرارة والبرودة هو الزمن الذي يستوي فيه طول الليل والنهار فإذا استوى طول الليل والنهار استوت الحرارة والبرودة فيكون هو المقصود في قولهم بزمن معتدل اي في حرارته وبرودته. ومظنته استواء ليه ونهاره - [01:09:37](#)

والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف فالى الحكم ما في تمييز ما يقطعها واذا طال الفصل عرفا اخل بالموالاة والا فلا فلو قدر ان احدا غسل يديه الى المرفقين ثم - [01:10:02](#)

رن جرس من باب شقته فخرج اليه مهرولا ففتحه لاخيه ليدخل ثم رجع فاكم وضوءه صح ذلك وان طال الفصل قدح في بقاء الموالاة فلو انه اتصل به احد اصحابه - [01:10:24](#)

على هاتفه الجوال وهو قد غسل رجله اليمنى ولم يبقى الا رجله اليسرى فاخذ يهاتفه ويكلمه مقدار ثلث ساعة فان هذا لا يبني على وضوءه بطول الفصل بل يستأنف وضوءه من اوله لاخلاله - [01:10:46](#)

الموالاة فضابط الموالاة هو العرف وهو مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية ورواية عن الامام احمد ثم ذكر المصنف ان الفرظين الاخرين الترتيب والموالاة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر فاذا اغتسل الانسان سقط الترتيب بين الاعضاء والموالاة بينها. ثم ذكر المسألة الخامسة وتتضمن نواقص الوضوء - [01:11:11](#)

ونواقص الوضوء اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة على فعله ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة على فعله فمثلا من الاثار المترتبة على فعل الوضوء استباحة الصلاة - [01:11:39](#)

فاذا طرأ عليه ما يمنعه من الصلاة صار هذا ناقضا وهي ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا اي كيما كان قليلا او كثيرا معتادا او غير معتادا ظاهرا او غير ظاهر فما خرج من القبل او الدبر فنواقص للوضوء - [01:12:06](#)

والثاني خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثر فاذا خرج البول او الغائط لا من السبيلين بل من باقي البدن فانه ينقض قل او كثر كما لو فتح له مخرج - [01:12:27](#)

في اسفل بطنه يخرج منه خارجه المعتاد من بول او غائط فانه اذا خرج انتقض او نجس سواهما اي نجس سوى البول والغائط كدم وغيره وشرطه عندهم ان فحش في نفس كل احد بحسبه - [01:12:45](#)

والفحش الكثرة فاذا كثر بحكم المرء فانه يكون ناقضا فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض بشرطين فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض بشرطين الاول ان يكون نجسا والثاني ان يكون فاحشا اي كثيرا - [01:13:08](#)

ومقدار فحشه يختلف باختلاف احكام الناس على نفوسهم والراجح ان الخارج النجس من البدن لا ينقض الوضوء وهو مذهب المالكية والشافعية فلو قدر ان احدا توضأ ثم خرج منه دم كثير لشحة او جرح - [01:13:36](#)

فان وضوءه باق على صحته ولو كان الخارج نجسا والثالث زوال عقل او تغطيته اي ذهاب العقل بالكلية او تغطيته وستره بنوم ونحوه الا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند ونحوه - [01:14:03](#)

فيستثنى من يسير من ذلك يسير النوم اي قليله اي قليله من قاعد وقائم لا من مضطجع فلو كان يسيرا من مضطجع نقض فنوم المضطجع عند الحنابلة قل او كثر ناقض - [01:14:32](#)

لكن ان كان من قاعد وقائم غير مستند اي غير معتمد على شيء فانه حينئذ مع هذه الحال لا ينقض اذا كان يسيرا وانما ينقض مع الكثرة فالنوم عند الحنابلة - [01:14:54](#)

لا ينقض بشرطين النوم عند الحنابلة لا ينقض بشرطين احدهما ان يكون يسيرا احدهما ان يكون يسيرا والآخر ان يكون من قاعد وقائم غير مستند ان يكون من قاعد وقائم غير مستند - [01:15:14](#)

والراجح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق والراجح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول به ادراك الانسان الذي يزول به ادراك الانسان كيف كانت حاله مضطجعا او قاعدا او نائما - [01:15:36](#)

وهو رواية عن الامام احمد و مذهب الاوزاعي وغيره والراجح ان مس فرج ادمي متصل اي باق في جسده لا منفصل بيده لا ظفره لأن الظفر في حكم المنفصل فان الانسان يقلمه فينفيه عنه - [01:16:00](#)

بلا حائل اي بلا مانع فمتي افضت اليه الى الفرج مباشرة انتقض الوضوء والراجح ان مس الفرج لا ينقض الوضوء والراجح ان مس الفرج لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة - [01:16:29](#)

ورواية عن احمد والخامس لمس ذكر او انتى الاخر بشهوة بلا حائل والشهوة هي التلذذ والشهوة هي التلذذ والمقصود بقولهم بلا حائل اي اذا وجد الافضاء الى البشرة وهي الجلد الظاهره كما تقدم - [01:16:51](#)

ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنه ولو وجد شهوة فاذا مس فرج احد او لمس بدنه ولم يكن هو المبتدئ لذلك فان ذلك لا ينقض وضوءه وانما يكون النقض - [01:17:17](#)

في حق الماس اي المبتدئ بالمس الفاعل له والراجح ان لمس ذكر او انثى الالحر بشهوة بلا حائل لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد والسادس غسل ميت - [01:17:38](#)

والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه فمن يصب الماء لا يكون غاسلا وانما الغاسل الذي ينتقض وضوءه هو من يقلب الميت ويباشره بالغسل والسابع اكل لحم الجزور - [01:17:59](#)

والجزور الابل وعدل الاصحاب عن قولهم اكل لحم الابل مع كونه هو الوارد في الحديث مع كونه هو الوارد في الحديث لانهم يعتمدون مخالفة الحديث رايكم ليه غير صحيح النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحم الابل - [01:18:18](#)

والحنابلة يقول لحم الجزور وانت تقول ما يخالفون الحديث تعرفون الحديث هذا مما يظنه بعض الناس الفقهاء انهم رحمهم الله يعتمدون مخالفة الحديث ولو وجد هذا لكانوا كفارا لان تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:49](#)

واعتقاد غير ما جاء به دينا كفر لكن الفقهاء لا يعتمدون هذا وانما لهم اوضاع واحوال واختيارات توجب مثل هذا سواء في الاحكام او الالفاظ وهنا عدل الحنابلة رحمهم الله تعالى عن قولهم لحم الابل وقالوا لحم الجزور لانهم لا يريدون - [01:19:10](#)

نقض الوضوء بكل ما كان منها لانهم لا يريدون نقض الوضوء بكل ما كان منها بل يريدون شيئا مخصوصا منها والمقصوص عندهم من لحم الابل ما يجزر منه ما يجزر منه - [01:19:36](#)

اي ما يحتاج الى فصله بسكين ونحوها وهو الذي يسمى عندنا الهبر فخرج عن ذلك ما ليس كذلك كالرأس والعصب والكبش وغير ذلك من الحوایا فانه لا ينقض الوضوء فان الكبد والرأس ونحوها لا تستعمل السكين لاجل ابرازها - [01:19:55](#)

عن اللحم بل اخذ ذلك باليد هين لين والراجح ان النقض يكون بجميع اجزاء لحم الابل والراجح ان النقض يكون بجميع اجزاء الابل وهو بجميع اجزاء لحم الابل وهي رواية عن الامام احمد - [01:20:21](#)

والثامن الردة عن الاسلام بالخروج منه اعاذنا الله واياكم منها ثم ذكر المصنف ضابطا كلبا في الباب جعله بعض الاصحاب الناقض الثامن مع الغاء ذكر الردة لانها من موجبات الغسل - [01:20:48](#)

فقال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت اي ان كل شيء من موجبات الغسل الآتية اذا وقع من العبد اوجب عليه مع الغسل الوضوء فيكون قد وجب عليه ان يغسل وان يتوضأ - [01:21:09](#)

غير موت لان الموت لا عن حدث فلا يكون الوضوء معه واجبا بل يسن عند الحنابلة والراجح ان ما اوجب غسلا لا يوجب وضوءا والراجح ان ما اوجب غسلا لا يوجب وضوءا - [01:21:28](#)

وهو قول جمهور اهل العلم وهو قول جمهور اهل العلم فالغسل يكفي عن الوضوء والمسألة السادسة ذكرها بقوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه اي بان تيقن الحدث - [01:21:48](#)

وشك في الطهارة بنى على يقينه اي علمه المجزوم به. فمتي كان جازما انه تطهر يبقى على الطهارة اذا شك في الحدث واذا جزم انه احدث وشك في الطهارة بقي على جزمه انه احدث فيحتاج الى - [01:22:09](#)

الطهارة نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فعل المسمح على الخفين وهو امرار اليدين مبلولة بالماء فوق اكثر خف من ملبوس يقدم على صفة معلومة. فيمسح مقيم ومسافر دون مسافة قصر وعاص بسفره يوما - [01:22:29](#)

ومسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة ايام بلياليهم. وابتداء المدة من حدث بعد الخفين ويصبح المسمح على الخفين بثمانية شروط الاول لبسهما بعد كمال طهارة بماء. والثاني سترهما لمحل - [01:22:51](#)

والثالث ان كان مشي بهما عرفا. والرابع ثبوتهما بنفسهما او بنعليين. والخامس اباحة والسادس طهارة عينهما. والسابع عدم وصفهما البشرة. والثامن الا يكون واسعا ومنه بعض محل الفرض ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة في ثلاث احوال. الاولى - [01:23:13](#)

ظهور بعض محل الفرض والثانية ما يوجب الغسل والثالثة انقضاء المدة. ذكر المصنف هو فقط الله فصل اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في المسح على الخفين. وذكر فيه خمس مسائل كبار - [01:23:43](#)

المسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو امرار اليدين مبلولة بالماء وقيد بها مستفاد من اسم المسح فان اسم المسح مجعل لما كان فيه قدر من الماء دون اسالة - [01:24:03](#)

ما كان فيه قدر من الماء دون اسالة في عرف الفقهاء فاسالة الماء عندهم تسمى غسلا. واما الامرار دون اسالة فيسمى مسحا ويكون ذلك فوق اكثر خف والخف اسما لمليوس القدم - [01:24:24](#)

الذي يكون من الجلد ولهذا قال مليوس قدم على صفة معلومة اي مبينة بشروطها عند الفقهاء. والمسألة الثانية بيان مدة المسح ومدة المسح نوعان احدهما ثلاثة ايام بلياليهن وهذا حظ مسافر سفر قصر لم يعصر به - [01:24:44](#)

وهذا حظ مسافر سفر قصر لم يعصر به فله شرطان اولهما ان يكون سفره سفر قصر اي جاوز فيه مسافته ومسافة القصر عند الجمهور اربعة برد وهي تعادل بالمقادير المعروفة اليوم في المسافات - [01:25:12](#)

ستة وسبعين كيلا وثمانمائة متر ويقرها عامة الفقهاء الى الثمانين فيقولون ثمانين تبعها الى انها ليست تقديرها اي غير مجزوم بها وثانيها ان يكونوا سفرا لم يعصر به اي ليس قصده اصابة معصية - [01:25:39](#)

اي ليس قصده اصابة معصية. ولهذا قالوا لم يعصر به ولم يقولوا لم يعصر فيه والفرق بينهما ان الاول يكون الباعث المحرك في السفر هو طلب المعصية طلب المعصية واما الثاني فان المحرك فيه ابتلاء مصلحة له - [01:26:08](#)

بنية او دنيوية ثم تقع منه المعصية وفقا للجبلة الادمية والنوع الثاني من مدة المسح يوم وليلة وهذا حظ ثلاثة احدهم المقيم وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها وثانيهم المسافر دون مسافة قصر - [01:26:32](#)

وهو المفارق بلده لكن لم يبلغ سفره مدة قصر بل دونها وهو المفارق بلده لكن لم يبلغ سفره مدة قصر بل دونها كمن خرج اربعين كيلا وثالثهم مسافر سفر قصر - [01:27:03](#)

العاصم بسفره اي خارجا لاجل اصابة معصية فقاعدة المذاهب الاربعة ان الرخص لا تناط بالمعاصي فمن كان عاصيا من سفره لم يوسع له في الرخصة واذن له بما يساوي به - [01:27:24](#)

حال المقيم والراجح ان المسافر سفر قصر عاص بسفره انه يتراخض بغيره انه يتراخض كفierre وهو مذهب الحنفية فلو اراد الانسان عيادة بالله ان يسافر فوق مسافة القصر الى بلد - [01:27:47](#)

ابعد الله عنا وعن جميع المسلمين ليحتسي فيه الخمر فانه اذا مسح مسح كفierre من المسافرين ثلاثة ايام بلياليهن والمسألة الثالثة بين فيها الحين الذي يبدأ فيه المسح فذكر ان ابتداء المدة يكون من حدث بعد لبس الخفين - [01:28:08](#)

فإذا لبس خفيه ثم احدث فان حساب مدته يكون من حين الحدث ولو تأخر مسحه فلو ان انسانا لبس لبس الخفين قبل صلاة الظهر ثم احدث بالساعة الخامسة بعد صلاة العصر - [01:28:31](#)

فإن المسح يبدأ من حدثه اي من زمن حدثه ولو لم يمسح إلا عند صلاة المغرب والراجح ان المسح يبدأ من أول مسح بعد الحدث والراجح انه يبدأ من أول مسح بعد الحدث - [01:28:53](#)

وهو رواية عن الامام احمد فالمحدث السابق ذكره اذا احدث الساعة الخامسة ثم مسح لصلاة المغرب فان مسحه يبدأ من المغرب لا من الساعة الخامسة ويمتد مسحه ان كان مقينا يوما وليلة - [01:29:14](#)

اي مقدار اربعة وعشرين ساعة من مسحه الاول ولا يتقييد ذلك بعد الصلوات بل المعتد به التقيد بالمدة المذكورة ثم ذكر المسألة الرابعة موردا فيها شروط صحة المسح على الخفين واولها - [01:29:38](#)

لبسهما بعد كمال طهارة بماء اي بعد الفراغ من الطهارة المائية فلا يلبس خفيه حتى يتظاهر بالوضوء تظاهرا كاملا فاذا تظاهر بالوضوء تظاهرا كاملا فانه عند ذلك يجوز له ان يمسح عن خفيه على خفيه اذا لبسهما - [01:29:58](#)

والثاني سترهما لمحل فرض اي تغطيتهما لمحل فرض ويجوز في السين الكسر والفتح ومحل الفرض هو المتقدم في الغسل وهو

غسل القدم الى ان تنتهي الى ما بعد الكعب فيكون الكعب داخلا في محل الفرض - 01:30:32

والراجح انه ما بقي عليه اسم الخف صح المسح عليه انه ما بقي عليه اسم الخف طح المسح عليه ولو كان لم يستر محل الفرض  
كالمخرق هو الواسع وهو اختيار ابى العباس ابن تيمية - 01:31:01

وفي بعض افراده ما هو مذهب الحنفية والمالكية لكن القاعدة الجامعة للافراد المnderجة في هذا الشرط جواز المسح عليهم ما بقي  
عليهم اسم الخف والثالث امكان مشي بهما عرفا اي في عرفي - 01:31:23

الناس لان المقصود بهما اتخاذهم ليمشي بهما الانسان فان الخف من جلد وكان يستعمل كذلك والراجح عدم اشتراطه بل ما بقي عليه  
اسم خف وامكن المشي به جاز ذلك ولو بشده كما سيأتي التنبئ عليه - 01:31:46

والرابع ثبوتهم بذاتها في الساق او بنعلين فيلبسان ثم يلبس نعلان يثبتان بهما والراجح جواز المسح عليه ولو لم يثبتا بنفسيهما كما  
لو وضعت فيهما حبال ثم شدتا وربطا على الساق - 01:32:11

فمذهب الحنابلة ان مثله لا يجوز المسح عليه. والراجح جواز المسح وهو مذهب الجمهور والخامس اباحتهما با ان لا يكونا مسروقين  
ولا مخصوصين والراجح جواز المسح عليهم مع الاثم وهو مذهب الجمهور. والسادس طهارة عينهما بالا  
يكونا نجسين - 01:32:37

والسابع عدم وصفهما البشرة اي عدم ابانتهما ما وراءهما من البشرة كخف رقيق انخرم هذا الشرط  
والراجح جوازه وهو قول عند المالكية ورواية عن الامام احمد - 01:33:05

الا ان الاكميل ان يتحرى العبد الصفة الكمالى للخف بقله وقوته خروجا من الخلاف واحتياطا لدينه وثامنها وهو من زيادات غاية  
المنتهى وتبعه شارحه الرحيباني الا يكون الخف واسعا يرى منه محل يرى منه بعض محل الفرض - 01:33:27

فاما كان الخف واسعا بحيث يرى منه بعض محل الفرض فإنه لا يصح المسح عليهم عند الحنابلة والراجح جوازه والفرق بين الثاني  
والثامن ان الثاني فيه الشرط سترهما لمحل الفرض - 01:33:52

فيكونان ساترين لمحل الفرض واما الثامن فالا يكون واسعين لان من الخفاف ما يكون ساترا لمحل الفرض لكنه يكون واسعا فضفاضا  
متراخيلا الجوانب فيرى منه بعض محل الفرض ثم ذكر المسألة الخامسة وضمنها مبطلات المسح على الخفين فقال ويبطل وضوء من  
مسح على خفيه فيستأنف الطهارة اي يبتئها - 01:34:10

في ثالث احوال الاولى ظهور بعض محل الفرض فإذا ظهر بعض فإذا ظهر منه بعض محل الفرض الواجب ستره كخلع الخف  
فإنه يستأنف طهارته والثاني ما يوجب الغسل اي موجباته الآتية - 01:34:40

فاما خرج منه مني بشرطه كما سيأتي فإنه يبطل مسحة ويستأنف والثالث انقضاء المدة المتقدمة في حق كل احد بحسبه والامران  
الاخيران هما مذهب الجمهور ونقل فيهما الاجماع اما الاول اما الحال الاولى بظهوره بعده محل الفرض بخلع الخف - 01:35:04

ففيها خلاف قوي ومذهب الاربعة ومذهب الائمة الرابعة ان وضوءه ينتقض بذلك والاقوى والله اعلم عدم الانتقض لكن الاخطاء  
للانسان ان لا يباشر ذلك في نفسه احتياطا لدينه نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الغسل وهو استعمال ماء طهور  
مباح في جميع بدنها على صفة معلومة - 01:35:36

وموجبات الغسل سبعة الاول انتقال مني ولو لم يخرج فإذا اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد خروجه من مخرجه وتشترط لذة في  
غير نائم ونحوه. والثالث تغريب حشة اصلية متصلة بلا حائل في - 01:36:07

بفرج اصلي والرابع اسلام كافر ولو مرتد او مميتا. والخامس خروج دم الحيض. والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عاوت  
عنه ولا بالقاء علقة او مضغة لا تخطيط فيها. والسابع موت تعبدا غير شهيد - 01:36:27

معركة ومقتول ظلما وشروطه سبعة ايضا. الاول انقطاع ما يوجهه. والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز  
والسادس الماء الطهور المباح والسابع ازاله ما يمنع وصوله الى البشرة واحد وهو التسمية مع الذكر. وفرضه واحد ايضا وهو ان يعم  
بالماء جميع بدنها وداخل الفم - 01:36:47

الانف ويكفي الظن في الاسbag وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيةه بعد صلاة المغرب باذن الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - [01:37:17](#) - محمد واله وصحبه اجمعين - [01:37:31](#)